

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [40]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. مشاهدينا الكرام نحبيكم بتحفة اسلام الخالدة. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم هنا في الاكاديمية العلمية. اكااديمية العلم والنور والعتاء. والتي تأتيكم على - 00:00:01

الهواء مباشرة من قناة المجد العلمية. في هذا الدرس المبارك يسرنا ان نصحبكم واياكم في شرح القواعد الفقهية. والذي يسرنا ان نرحب باسمكم جميعا يا فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله هزائم آآ المرشد الديني في الامن - 00:00:21 نرحب بشيخنا اجمل الترحيب فاهلا ومرحبا بكم فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم وبالاخوة المشاهدين ويمتد ترحيبنا عاطرا الى الاخوة الدارسين والدارسات في موقع الاكاديمية الاسلامية المفتوحة وايضا نرحب بالاخوة هنا معنا في الاستوديو جزاهم الله خيرا على حضورهم. يسرنا ان - 00:00:40

ايها الاحبة استقبال اسئلتكم واتصالاتكم على هواتف البرنامج التي تظهر امامكم بين الفينة والاخرى او على موقع الاكاديمية دبليو ايها الاحبة استقبال اسئلتكم واتصالاتكم على هواتف البرنامج التي تظهر امامكم بين الفينة والاخرى او على موقع الاكاديمية دبليو دوت اسلام نترك المجال لشيخنا الكريم ليستفتح هذا الدرس المبارك فتفضل يا شيخنا مشكورا مشكورا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا - 00:00:56

محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين فاحمده سبحانه وتعالى على هذا المجلس المبارك واسأله سبحانه وتعالى ان يفتح علي وعلى اخواني الحاضرين والمشاهدين بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:01:16 وان يرزقني واياكم واياهم الاخلاص في القول والعمل ولا شك كما نعلم ان العلم من افضل القرب وخاصة العلوم التي تكون تأسيسا وتأصيلا لما يبنني عليها من مسائل وطالب العلم عليه يجتهد - 00:01:32

في طلب العلم وتحري الحق والاجتهاد في ذلك ما حسن النية واخلاصها والله عز وجل يعين طالب العلم ويسدده ويؤيده ولو حصل منه شيء من النقص والقصور النية تتقلب لكن يجتهد والله سبحانه وتعالى يعينه - 00:01:54 وقد كان السلف رضي الله عنهم لهم همم عالية ولهم اخبار حسنة في طلب العلم ولا ومن المناسب ان يذكر في مفتتح هذه الحلقة واذا تيسر في الحلقات الاخرى بقصة تدل على الحرص على طلب العلم وان الله سبحانه وتعالى يسد ويؤيد من يجتهد في طلب العلم - 00:02:14

ولا شك ان الواقع من ذلك من عهد النبي عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا شيء كثير ومن ذلك ما وقع لاحد حفاظ الاسلام الائمة الاعلام في القرن الثالث الهجري - 00:02:39

وهو يعقوب ابن سفيان الفشوي رحمه الله احد ائمة الاسلام الكبار رحمه الله وغفر الله له. فقد كان حافظا من حفاظ الاسلام وقد اجتهد في طلب العلم في شبابه وكان يرحل من بلد الى بلد - 00:02:53

مع قلة الزاد والمتاع وفي مرة من المرات سافر الى شيخ من الشيوخ وكان يحرص على سماع العلم منه فكان يحضر درسه في النهار يسمع منه الحديث. ويجتهد في سماعه - 00:03:10

واذا جاء في الليل جعل يكتب يكتب ما سمع ومعلوم ان الاضاءة ضعيفة في السراج مع اجتهاده ومواصلته الليل والنهار والسفر والتعب وكان رحمه الله اجتهد في تحصيل العلم عند هذا الشيخ - 00:03:27

وكان شيخا كبيرا حافظا خشي ان يفوته. او ان كما يقع لكثير منه يبادر يخشى ان يموت هذا العالم فيبادر فكان يكثر من السماع

والتقييد والتسجيل. فبينما هو يقيد في الليل - 00:03:45

مع الشدة ومع التعب في النظر اه شدة الملاحظة والكتابة اذ خرج الماء في عينيه بل نزل الماء من عينيه حتى لم يبص الناس رجلا ولا قلم ولا دفترا ولم يبصر شيئا - 00:03:59

فضاقت نفسه وضاق صدره فيما وقع له من انقطاعه عن طلب العلم من خلال الكتابة وكذلك من انقطاع عن اهله وبلده وكان اذ ذاك في بدايته في طلب العلم حصل له شدة وضيق - 00:04:18

مما حصل له فاخذ يده فاتكأ على يده ومن شدة ما وقع من الغم اصابه النوم فبينما هو كذلك اذ رأى النبي عليه الصلاة والسلام فقال فيما انتهى كذا لماذا انت مهموم محزون؟ يسأله عليه الصلاة والسلام كما في الرؤيا - 00:04:37

قال يا رسول الله لهذا البلد عن هذا الشيخ واصابني ما اصابني من نزول الماء من عيني فتخوفت الانقطاع عن طلب سنتك وحفظ سنتك والانقطاع عن بلدي قال فاخذ النبي عليه الصلاة والسلام باصبعه كأنه يقرأ فيها. ثم مسح على عيني مسحة من هنا في هذه

العين وفي هذه - 00:05:00

وهو في المنام قال فافقت وانا ابصر السراج وابصر الكتاب وابصر القلم. فحمدت الله سبحانه وتعالى وعاد لطالب العلم. فطالب مؤيد ومسدد وعليه يجتهد وهذه القصة ذكرها الذهبي رحمه الله وذكرها المزي وذكرها غيره والقصص في هذا متواترة كثيرة - 00:05:25

في قصص الصحابة ومن بعدهم الى يومنا هذا فنسأل سبحانه وتعالى التوفيق والسداد لكل خير. نعم. اللهم امين. احسن الله اليكم. وردتنا الاجوبة يا شيخ بخصوص الدرس نعم السعدية ام عبد الرحمن من المغرب تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بالنسبة

للجواب الاول يجوز التقاط النقطة بنية حفظها اذا كان الملتقط يريد ان - 00:05:47

احفظها لصاحبها حتى لا تضيع. اما اذا كان يريد التقاطها لتملكها فهذا يعتبر غاصبا والله اعلم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الجواب صحيح الجواب صحيح بلا شك ان اخذها لابد ان مثل ما ذكرت اختنا يكون لقصد حفظها اما اخذها اما ان ان

يأخذها لقصد - 00:06:08

فهذا غاصب وسبق التفصيل في هذا كما تقدمت. نعم. طيب احسن الله اليكم. بالنسبة للجواب الثاني ان ينوي لفظا خلاف الصريح ان ينوي لفظا خلاف الصريح لا يجوز اه لان الصريح لا يحتاج الى نية ولو صرفه لغير نيته والله اعلم نعم الصريح لا نعم لا يحتاج الى نية

يكفي نعم صحيح هذا احسن الله - 00:06:29

اه التوجيه من المدينة من السعودية تقول اجابة السؤال الاول نعم يجوز التقاط اللقطة بنية اخذها لكن بشرط بشرط ان ينوي ان يعرفها ان وان يأخذها بنية حفظها هذا حسن هذا حسن بمعنى انه ان اخذها لاجل التعريف هذا هو الاصل - 00:06:52

وان كان لا يريد ان يعرف وخشي عليها من الضياع فكما ذكرت فانه يأخذها ويحفظها ويوصلها الى من يعرفها هذا حسن نعم بارك الله احسن الله اليكم جواب السؤال الثاني آآ يقبل ان يكون اللفظ ظاهرا في - 00:07:12

يقبل ان يكون اللفظ ظاهرا في الكلام لكن المتكلم يقصد معنى اخر وهذا يسمى التورية. وتجاوز التورية عند الحاجة ولا يكثر منها وفيها ممدوحة عن الكذب هذا هذا فيما يتعلق فيما هو ظاهر في هذا صحيح. هم. نعم هذا صحيح لكن كلامنا في ما هو صريح فيه -

00:07:27

اما في ما هو ظاهر محتمل فالتورية هذا صحيح ان يوري معنى ويكون في الظاهر يكون معنى اخر نعم وجزى الله الاخوة اللهم امين. نقرأ من المتن يا شيخ؟ نعم لا بأس - 00:07:47

قال المصنف استكمالا في القاعدة المتفرعة العبرة في العقود للمقاصد والمعالي لا للألفاظ والمباني قال والهة مثني والهة مثلا نعم.

اذا اشترط فيها العوض اخذت حكم البيع كمن قال لآخر وهبتك هذا الشيء بكذا. او بشرط ان تعطيني كذا - 00:08:05

اخذ هذا العقد حكم البيع فيرد الموهوب بالعيب اذا ظهر اذا ظهر به نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. هذا مثل ما تقدم ان العبرة - 00:08:28

العقود بالقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني. وهذا هو الصحيح وان الألفاظ التي تكون لعقود البيع والاجارة الوقف والوصية وما اشبه

ذلك هي ما يتعاقده المتعاقدان باي لفظ كان. وهذا هو الذي جاءت بالنصوص - 00:08:45

فاي لفظ جرى بينهما فانه يدل على مرادهم. من كونه عقد بيع او عقد هبة. فلهذا لو انه مثلا وهب انسان هبة وقعت بشرط ان تعطيني مثلا اعطاك كتاب قال وهبتك هذا الكتاب بمئة ريال - 00:09:05

هذا لا شك انه له ان لفظه لفظ الهبة. لكن معناه معنى البيع. فنقول حكم حكم البيع. ولهذا لو وجد الموهوب له بعوض لو وجد عيبا فان له ان يرد لان حكمه حكم العين - 00:09:25

وكذلك لو قال بشرط ان تعطيني كذا فانه يأخذ حكمه البيع كما تقدم ولهذا لم يأتي عن النبي عليه الصلاة والسلام دليل على تحديد او قصر هذا البيع على الفاظ خاصة. كذلك النكاح على الصحيح. كل ما دل على النكاح فانه يكون نكاحا. ولهذا من قصر مثلا لفظ -

00:09:43

او زوجتكها فان قوله مرجوح والدالة في هذا معلومة لا يمكن تفصيلها في مثل هذا المقام وكذلك ايضا في مسألة البيع والنبي عليه

الصلاة والسلام كان يبايع ويهب اصحابه ويهابون له - 00:10:06

ولم يؤثر انه قصد او عين لفظا خاصا عليه الصلاة والسلام بل كان يعطي ويهب وكذلك ايضا ثبت في الصحيحين ان عمر ابن عمر كان راقي رضي الله عنه كان راكبا على على بعير صعب يعني لا يمشي بيسر وسهولة - 00:10:22

فقال النبي عليه الصلاة فقال عمر رضي الله عنه او قال النبي عليه الصلاة والسلام ان وهبته لك يا رسول الله وهب عمر رضي الله عنه البعير للنبي علينا قال خذه يا يا عمر يا ابن عمر فالنبي عليه الصلاة والسلام بمجرد ما اعطاه ما وهب عمر النبي - 00:10:40

عليه السلام النبي عليه السلام وهو مباشرة لابن عمر. مع انه لم يقبضه النبي بل كان ابن عمر عليه ودل على ان الهبة وغيرها من الفاظ العقود بما دل عليه. وكان يهب له النساء في بيوت ازواجه ويهب عليه الصلاة والسلام ولم يأتي لفظ خاص - 00:11:00

كذلك البيع مثل ما تقدم باي لفظ كان وذلك ان الناس في امورهم بين امرين عبادات كلفوا بها وعادات. فالعبادات لا يشرع منها الا ما شرعه الله. ولا شريعة الا تكليف الا بدليل. اما عادات الناس في العقود والبيوع والمعاملات هذه الاصل فيها الاصل فيها السلامة ونقول

الصحة الا ما - 00:11:18

ولهذا لو ان انسان بنى مسجدا لا نشترط ان نقول يجب ان نقول وقفت وجعلته وقفا او جعلت هذا هذا البستان مثلا هذا المسجد

وقف بناؤه يدل على انه وقف - 00:11:44

لكن عند الاشتباه لا بد ان يكون مثل في البيت والمزرعة وما اشبه ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام قال من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة فعلقه بالبناء فلا يشترط ان يقول وجعلته وقفا آآ وكذلك مثلا - 00:11:59

من فتح بيته للناس ودلت القرائن على انه اراد ان يجعله مسجدا يصل في فيه فكذلك ايضا يأخذ حكم الوقف ويكفي فيه مجرد الفعل والقرائن الدالة عليه. نعم. حتى يا شيخ لو اختلف اللفظ باختلاف اللغة - 00:12:14

مثلا كان بغير اللغة العربية لكن القصد هو نفسه. نعم هذا هذا فيه خلاف في بعض المسائل مثل النكاح. الذي يكون من باب التعبدات هل يصح او ما اشبه ذلك - 00:12:29

لهنالك اشياء لابد ان تكون باللغة بالعربية وهو مثلا ما وجبه الصلاة بقدر الاستطاعة اما عقود البيع فالصحيح انه لا عليك. فاذا عقد بغير العربية فانه يصح ويجزئ. نعم. احسن الله اليك - 00:12:39

مكمل الشيخ المتن. نعم. والكفالة بشرط عدم المطالبة تكون حوالة. والحوالة بشرط المطالبة تكون كفالة. نعم والكفالة اذا كفل انسان انسان فان صاحب الدين له ان يطالب المكفول وله ان يطالب الكفيل - 00:12:56

فلو شرط مثلا لو شرط مثلا في الكفالة عدم المطالبة بشرط المكفول على لو شرط المكفول انه لا يطالب الذي عليه الدين. شرط

المطالبة ان تكون على الكافل وحده فانها تكون حوالة لانه آآ كان المال او او كانت المطالبة على الكافل على - 00:13:16

الكفيل وحده لا على المكفول لا لا على المكفول فاذا قال من عليه الدين بشرط الا تطالبني ايها الكفيل بل تطالب بل لا تطالبني انا وحدي في هذه الحال تكون حكمها حكم الحوالة اذا شرط من عليه الدين ان يكون المطالب - 00:13:43

وحدها للكفيل. للكفيل لا يرجع صاحب الدين على المكفول اذا شرط المكفول على صاحب الدين بان يكون الكفيل الرجوع على الكفيل وحده لا يرجع على معه الدين تكون حوالة. مثل لو حال انسان انسان كان عليه دين واحاله. فان من احيل على منه فليحتل - 00:14:02

فليحتل لكن اختلفوا هل هو بشرط رضاه ولا يشترط وان كان ظاهر النص انه لا يشترط رضا المحتال اذا كان المحال عليه ملبان فاذا قال من عليه الدين لصاحب الدين لا ترجع علي. انما رجوعك وطلبك للكفيل وحده. يكون حكمها حكم الكفالة - 00:14:26

ايه حكمه حكم الحوالة وان كانت بلفظ الكفالة؟ للعبرة لان العبرة بالمعاني لا بالالفاظ والمباني. كذلك ايضا الحوالة اذا حال عكسها حوالة الحوالة الاصل فيها ان من احيل آآ المحتال اذا حاله من عليه الدين على انسان اخر له لو كان لك على انسان مثلا - 00:14:46 الف ريال. طيب. وتطلب انت انسان الف ريال وجاءك من من يطلبك الدين يقال لك فقلت ان احبيك على فلان عندي اطلب هذا المال وهو حال. مهم. يلزمه ان يحتال على الصحيح ما دام الدين حال - 00:15:06

يلزمه ان يحتال بهذا المال الذي يحتال ما معناته؟ يعني الحوالة ان انك تحيله عليه تحيله عليه والصحيح انه يجب ما دام ان المحال عليه ملينة للامر فيها خلافا للجمهور وانه لا يشترط رضا المحتال اللي هو صاحب الدين - 00:15:24

لكن لو صار لو شرط الذي يطلبك لو شرط قال انا بذهب لكن بشرط الرجوع عليك لا ورضيت بذلك في الحقيقة ما تكون حوالة بعد ان يعني يقول انا لو انني ذهبت الى فلان ورفضت وهو مليء وهو وهو مليء فهم يقولون لا رجوع طيب وهما - 00:15:41

سواء انه رفض او قال تراجع قال انا بطالبك انت انا ما انا لا اريد ان اطالبك. قال انا بالخيار انا بالخيار. في هذه الحالة اذا شرط عليك ذلك وقبلت فانه في هذه الحالة يكون حكمه حكم الكفالة لان الكفالة لصاحب الدين ان يطلب طالب الكفيل - 00:16:05

مثلا الذي ضمن وله ان يطلب من عليه الدين ففيها في حال الشرط ما تكون حوالة لان الحوالة ينتقل الدين من المحيل الى المحتال عليه اما هذا فان الدين متعلق به - 00:16:26

بمن احيل عليه وبالمحيل فاشبهت الكفالة التي له اه ان يطالب الكفيل او المكفول فدل على ان الاعتبار بالمعاني مع ان هذه فيها خلاف لكن هذا هو الاصل بناء على هذه القاعدة في اعتبار المعاني لا بالالفاظ والمباني في القصور في العقود وهذا هو - 00:16:42

ظاهر والجاري في الشرع. نعم. احسن الله اليكم. قال المصنف وبيع الوفاء الذي جوز للضرورة عند الحنفية وهو البيع بشرط ان البائع متى رد الثمن يرد المشتري اليه المبيع فهذا بيع ولكنه في حكم الرهن - 00:17:02

لان ذلك هو مقصود العاقدين في بيع الوفاء والدليل على انه في حكم الرهن ان المشتري لا يستطيع ان يبيع ما اشتراه فهو كالمرهون عنده هذا البيع يسمى بيع الوفاء يسمى بيع الامانة كما هو عند الحنابلة ويسمى بيع الثنية كما هو عند المالكية ويسميه بعضهم - 00:17:21

العهد وكما عند الشافعية وجماعة من اهل العلم وهذا سورة البيع لو ان انسان قال بعتك هذه السيارة بمئة الف ريال وشرط اه وشرط مثلا البائع قال متى ما رددت عليك المئة الف ريال ترد علي السيارة - 00:17:44

قال متى انا؟ انا لو لي الخيار. اذا رددت عليك مئات الالف ريال السيارة ترجع الي في الحقيقة هذا وان كان صورته صورة البيع لكنه ليس بيعا من كل وجه - 00:18:08

هو حكم يعني السيارة باقية كانها مرهونة كأن ولهذا لا يتصرف فيها لان الشرط عليه ان ان يرجعها اليه. ان يردها اليه. فهي في الحقيقة حكمها حكم الرهن لا يتصرف فيها. هل يصح او لا يصح؟ فيه اختلاف - 00:18:20

هذا هو هذا فيه التفصيل. ان كان المقصود فيه الربا فلا يجوز. مثل انسان اراد قرض يحتاج مئة الف ريال. قال والله ما عندي انا انا محتاجك ولا عندي الا سيارة والسيارة احتاج لها ولا اريد ان ابيعها - 00:18:38

الانسان انا انا اشتري منك السيارة بمئة الف ريال وشرط عليه يريد سيارته. مهم. كان بشرط انك ترجع لي سيارتي فاقربه فاعطاه مئة الف ريال. والسيارة معه. والسيارة وجعلت صورته صورة بيع. والحقيقة اقربها مئة الف ريال - 00:18:56

وهذا اخذ السيارة مقابل القرض وصار ينتفع بالسيارة مدة مدة بقاء القرض عند عند الذي اشترى صورة شراء. فلو انه مثلا قال انا سوف

ارجعها اليك بعد سنة سيارة وهو اخذ مئة الف ريال اخذ مئة الف ريال صار ينتفع بها - 00:19:15

ويبيع ويشترى او ينفق على نفسه. ثم بعد سنة قال هذي مئة الف ريال رجع هذي قال هذي سيارتك وش يكون حقيقته يكون كانه اقربه مئة الف ريال وذاك اعطاه ماذا - 00:19:36

سيارة ينتفع بها فيكون قرضا ماذا؟ جر نفعه. جر نفعه. يكون قرض ربا ومثل هذه حيلة لا تنطلي وهذا واضح اظن يعني في الحقيقة كأنه اقرضه مقابل نفع كأنه قال اقرضني مئة الف ريال وهالسيارة تأخذها تنتفع بها مقابل القرض - 00:19:50 والقرض لا يجوز ان بان يؤخذ مقام نفع هذا باتفاق اهل العلم لا يجوز الادلة في هذا واضحة من فعل الصحابة ثم ايضا داخل في عموم الادلة في في الربا - 00:20:12

ولهذا لا يجوز لكن نقول يجوز بيع الوفاء او بيع الامان عند الضرورة على الصحيح لو ان انسان مثلا عنده اموال عنده اراضي عنده بساتين عنده سيارات وهناك انسان ظالم - 00:20:26

يريد ان يغتصب من امواله يريد ان يغتصبها فاراد ان يحتال في اظهار انه باع هذه الاموال او ان الاموال وهذه الاراضي وهذه المساكين ليست له فجاء واتفق مع انسان قال اريد ان اوفر صورة البيع - 00:20:42

كانك اشتريت مني هذا البستان او هذه الارض المشتري انسان قوي ما يمكن يتعرض له ذاك الظالم خلوهم صورة بيع انت المالك لها. ثم بعدما يغفل هذا عني تخلص من الظلم وترجع لي - 00:20:57

وارجع لك اموالك هذا به امانة وهو في الحقيقة سمي بامانة لانه ليس بيعا في الظاهر في الباطن. انما هو بيع في الظاهر والمقصود هو التخلص من ظلم الظالم. وهذا يجوز لانه - 00:21:15

في الحقيقة دفع ظلم عن اخيه لكن يا شيخ ليس بئر صوري يعني هذاك اعطاه المال وهذا اخذ البستان في المقابل ربما فقط على ورق ربما لا يعطيه مال وربما - 00:21:33

ربما يعطيه مال مثلا من باب حفظ حقه. هم. قد يقول مثلا يريد ان يأخذ المال هذا كما انه كان كان المال عنده الرهن مهم. هو يريد ان يأخذ اموال مقابلها مكررة. هذا يجحد ايضا. لا ينميها مثلا المشتري - 00:21:43

نمي مثلا البساتين هذي ويحصل على لا ينميها لا الا اذا كان تنميته اياها على سبيل الابن اذن له ان اعلم فيها لانه في الحقيقة مثابة الامين. مم. فاذا اذن له - 00:22:00

له في ذلك هم فلا يكون ظامنا مثل قال هذه الاموال يريد ان تباع فيها وتشترى ما دام انها باغية انك تباع فيها وتشترى ما في مانع اذا باع فيه واشترى وذاك لا يكون ظامنا ذاك لا يكون ظامنا ايضا على الصحيح - 00:22:16

يعني لا بأس ان يجعلها مضاربة. لان ليس المقصود منه البيع انما المقصود ان تبقى هذه البساتين امانة عند هذا او الارض وان يبقى هذا المال امانة فاذا عمل كل انسان في هذا على سبيل المضاربة فهو مال امانة ظارب فيه هذا وظارب فيه هذا فلا يظهر فيهما - 00:22:33

جميل. نعم نعم احسن الله اليكم. القاعدة الثالثة. نعم. اليقين لا يزول بالشك نعم هذه القاعدة قاعدة عظيمة. وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك. ويعبر بعضهم بقوله لا شك مع اليقين - 00:22:53

اليقين من يقن يقن يقنا ويقنا من باب فرح يفرح فرحا يعني اذا استقر واليقين هو العلم هو العلم وهو الاعتقاد الصادق المطابق يعني الاعتقاد المطابق للواقع اول اول جزم - 00:23:14

بما في القلب جزما مطابقا للواقع نزما مطابقا للواقع هذا هو اليقين. من يقن يقن الماء او يقن الماء اذا استقر. فهذا هو اصل اليقين فاليقين لا يجول بالشك واليقين - 00:23:42

درجاته مختلفة. وهذه القاعدة قاعدة عظيمة اخذت من الاحاديث الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين اليه الرجل يخيل اليه لانه خرج منه شيء او لا يخرج منه شيء - 00:24:02

او في بطن اشكل عليه خرج من بطنه شيء قال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. في اللفظ الاخر في

صحيح مسلم عن ابي هريرة ايضا في الصحيحين. حديث ابي هريرة وصحيح مسلم ايضا شوك اليه الرجل يجد حركة في دبره. قال عليه الصلاة والسلام لا يخرج من المسجد - [00:24:19](#)

حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ثبت ايضا في صحيح مسلم من حديث عبد الله سعيد الخدري رضي الله عنه في اذا صلى اذا شك احدكم في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا وفي الاثنتين قبل - [00:24:38](#)

وامر قالوا يطرح الشك وليبني على ما استيقن. كذلك حي عبد الرحمن بن عوف عند اهل السنن في هذا المعنى. في اشارة الى الاخذ باليقين وهذي قاعدة عظيمة في ابواب الفقه كلها - [00:24:51](#)

في قاعدة اليقين لا يزول بالشك او الجزم بوقوع الشيء ولها صور ولها امثلة يأتي الاشارة اليها ان شاء الله نعم مطلق التردد ويطلق في هذه القاعدة على كل ما لم يكن يقين. كل شيء ليس بيقين فهو تردد. فهو شك فهو شك وهو تردد - [00:25:06](#)

بتردد من جهة انه سواء ترجح احد الجانبين او استوى الجانبان او الطرفين او كان احدهما اه فيه نوع اطمئنان مع ان هذا قد يصل في بعض الاحيان الى اليقين كما سيأتينا. فقولنا اليقين لا يجب بالشك ليس معنى الشك هنا المراد به هو - [00:25:29](#)

الامران المتقابلان على سبيل الاستواء. مثل انسان شكّا صلى ثلاث او اربع. قلنا صليت ثلاث قال يمكن صليت اربع يمكن عند الامران مستويان لا الشك في اللغة وفي كلام الفقهاء على مطلق التردد فيدخل فيه الظن - [00:25:55](#)

ولو حصل عنده ترجيح للطرفين ويدخل فيه الشك وعندنا ظن غالب والظن الغالب هذا له احكام تخصه لكن من حيث الجملة يدخل في الشك ولهذا لو ان انسان توطأ ثم حصل عنده شك - [00:26:12](#)

وهذا الشك ليس ليس شكّا مستوي الطرفين لا حصل عندي الشك انه محدث. قلنا انت محدث؟ قال يغلب على ظني اني احدثت هو مجرد شك اللي هو تقابل الهلال يغلب على ظني اني احدثه - [00:26:33](#)

لكن ليس بقطع. اذا عنده ظن. هل يلتفت الى هذا الظن لا يلتفت الى هذا الظن وان لم يكن شكّا بالمعنى الذي يطلقه الاصوليون وهو وهو التقابل بين شيئين على سبيل الاستواء - [00:26:48](#)

للطرفين على سبيل الاستواء. فنقول الاصل اليقين يقين الطهارة اذا كنت ولو شككت وكان الشك فيه نوع رجحان فهذا هو المراد من كلامهم حينما يقولون اليقين لا يزول بالشك هذا امر. امر اخر نعلم - [00:27:04](#)

ان الشك ليس في الشريعة شيء منه وليس في الشريعة شك. ولهذا نقول لا شك مع اليقين. اليقين لا يجول بالشك فالشريعة في اعمالها واحوالها لا شك فيها لكن قد يعمل بالشك احيانا في بعض السور - [00:27:25](#)

لدلائل وقرائن اما الشك الذي يكون فانه يعرض احيانا للمكلف يعرض للمكلف والمكلف اذا عرضه الشك يقول ترجع الى الاصول والقواعد فتعمل بها فاذا كان عندك اصل ترجع اليه مثل اصل الطهارة مع الحدث - [00:27:45](#)

الطهارة مع النجاسة لو شك في هذا الثوب انه نجس يقول عصر الطهارة ما لم تعلم انه نجس عنده ماء شك انه نجس قال ان رأيت في التغير نقول لا تلتفت الى هذا الشك والشك لا يعمل به فالاصل انه لا يلتفت اليه. في حال عدم وجود قرأ في حال عدم وجود قرائن - [00:28:06](#)

وكذلك ايضا اذا كانت القرائن ضعيفة لكن عندنا في بعض الاحوال قد يعمل بالقرائن التي تقوى. هم. وهذا يفسر معنى قولنا اليقين لا يزول بالشك. كما سيأتي ايضا شرعيا ثم نقول ايضا - [00:28:29](#)

ان الشك كما على ثلاثة اضرب شك وارد على اصل متيقن شك وارد على اصل متيقن حرمة وشك وارد على اصل متيقن حلة وشك ليس له اصل يرجع اليه الشك الذي - [00:28:46](#)

يرجع الى اصل اتفق على او على شيء محرم مثل انسان وجد مذبوحة في بلدي مشركين وثنيين او عند مجوس. وش الاصل في ذبائحهم انها لا تجوز. الناتج حرام لو قال هذي احتمال انه ذبحها مسلم نقول لا هذا اصل هذا شك - [00:29:14](#)

هذه ترجع الى اصل محرم. لان الاصل في ذبائحهم التحريم. وان كان ربما يكون ذبحها مسلم. لكنها لا نعمل بهذا النادر ولهذا الشريعة تأتي كثيرا بل الاصل انها تأتي على الغالب - [00:29:42](#)

والاصل في هذه الاشياء هو الاصل في الحقيقة وهو الغالب هو الاصل انها محرمة والغالب انه حرام. فلا نلتفت الى هذا النادر الذي لا دليل عليه. فنقول الاصل فيها التحريم - [00:30:01](#)

وقد يقول ان في اناس في المسألة الثانية شك وارد على اصل مباح وجد ذبيحة بين في بلاد المسلمين قال احتمال انها ذبحها يهودي او مثلاً بين اناس من اليهود والنصارى مما - [00:30:16](#)

وهي تحل ذبائحهم بشرطها. فنقول اصل الحل لانه يرجع الى اصل الى اصل حلال وهو حل الذبائح كذلك ايضاً نقول لو وجد ماء وقال احتمال انه نجس نقول هذا يرجع الى اصل حلال فلا يجوز - [00:30:37](#)

فعندنا ذاك الشك معمول به بالاجماع يعني ذاك الى الاصل. لما شككنا فيها ايه. عملنا به بالاجماع. شككنا فيها لكنه اصل محرم فنعمل به. هم. وعندنا شك ملغم بالاجماع وهو الشك في الذبيحة بين المسلمين والشك في الماء - [00:30:53](#)

الذي الاصل طهارته. كذلك حينما يتوضأ الانسان ويشك في الطهارة فانه ملغى ملغى اه لكنه وان كان ليس باجماع فهو على القول الصحيح وقول جماهير اهل العلم. مهم. على خاصة اذا كان الانسان - [00:31:19](#)

اذا كان الانسان حصل الشك وهو في صلاته فهذا محل اتفاق لكن اذا حصل شك قبل دخول الصلاة فيه خلاف ما له جماعة عندنا شك لا يرجع الى اصل مثل ماذا - [00:31:38](#)

مثل انسان عنده مال حلال وحرام واكثر يتعامل بالحرام بالربا بالقمار يتعامل بالمعاملات المحرمة وانت احتمال لو انك اكلت من طعامه او عاملته احتمال انه مع الحرام وانت لا تعلم الحرام بعينه. نقول هذا لا يرجع الى اصل حلال ولا حرام - [00:31:50](#)

لانه وفي الحقيقة الاصل في معاملة الحلم ولم نعلم عين الحرام وهو مسلم والاصل في المسلم السلامة ولم تعلم الحرام بعينه فلماذا ويدل لا نلتفت الى هذا وان كان يرجع الى اصل لكن يأتي قضية الورع والاحتياط. مهم. مع ان اكثر اهل العلم يرجحون السلامة للادلة - [00:32:11](#)

دالة على انه يجوز الهجوم والاقدام على مثل هذا المال في باب المعاملة. اقصد في باب المعاملة في باب المعاملة في معنى قبول هديته اكل طعامه قبول صدقته قبول المداينة معه. اما مسألة المعاملة معه في بيع وشراء وتعلم انه يقع في الحرام هذا امر اخر. هذا يرجع الى عصر اخر. لكن فيما يتعلق - [00:32:39](#)

بمعاملته في هذه الاشياء بكونك تقبل هديته وتأكل من طعامه وتجب دعوته فهذا الصحيح انك تجيبه لان هذا من اعظم آا الامور التي تجري المودة والمحبة بين المسلمين. ولهذا الغى الشارع هذه الاشياء - [00:33:05](#)

لاجل حصول المصالح المترتبة عليها فلو قلنا انك تجتنب هذه الامور اللي حصل مفسد كثيرة. ولهذا الشارع الحكيم احيانا وكما نبه القرافي رحمه الله في بعض قواعده رحمه الله هو رحمه الله - [00:33:22](#)

يعني يقول ان الشريعة تراعي احوال المكلفين في كثير من الامور. تراعي احوال المكلفين في كثير من الامور وتبنيها على الغالب ولا تلتفت للنادر. وربما يكون احيانا امر مشكوك فيه لكن لاجل المصالح. وهذا له امثلة لعله يأتي شيء منها ان شاء الله - [00:33:39](#)

شيخ اذا الشك الحاصل بعد الفراغ من العبادة واذا كان يتكرر مثل هذا الشك اساسا ابتداء هل هل يلتفت اليه؟ نعم هذا مثل ما تقدم لا يلتفت الى هذا كما يقول لا اثر للشك بعد الفراغ من عبادة - [00:33:59](#)

لانه وهو داخل تحت هذه القاعدة لان ولما فرغ من العبادة نعم من الصلاة من الوضوء الاصل تمام العباد ما دام انه خرج منها بيقين. نعم. فنقول الصحة العبادة ولا يلتفت الى هذا الشك. ما دام انه شك وقع بعد الفراغ. فقد برأت الذمة - [00:34:13](#)

ثم حصل الشك فلا يلتفت اليه. ولهذا نقول ان هذه الشكوك هي في الحقيقة حفظت نوع من الوسوسة التي لا يجوز الالتفات اليها. بل لا يجوز العمل ولهذا العمل بالوسوسة - [00:34:30](#)

العمل بالشكوك هذه يدل على انها ليست من الشرع والدين في مثل هذه الامور التي ليست مقام احتياط انها من الشيطان ولهذا يأتي الشيطان ويدعو اليها. حتى هي ادق العبادات. بادق العبادات في الصلاة مثلاً في خاصة في الوضوء - [00:34:45](#)

وما اشبه ذلك وبعض انواع العبادات يأتي الشيطان ويلبس ولهذا لا يجوز الالتفات الى مثل هذه الاشياء والعمل بها والعلماء حذروا

من هذا وقالوا ان الوسوسة ففي الحقيقة التي هي التفات للشكوك شعبة من الجنون - 00:35:05

وترجع اما الى جهل بالشرع او نقص في العقل او هما جميعا. الله اكبر. ولهذا ابن عقيل رحمه الله لما جاءه رجل يوم من الايام يسأله كما ذكر عنه ابن القيم رحمه الله ان في اه بداعي الفوائد او في غيره - 00:35:25

يا رجل وانا اني نزلت في النهر يغتسل او يتوضأ اغتئنا في النار مرة ومرتين عشر مرات ثم جاء وشك وشككت ويقول ويقول اني اعترفت يعترف انه نزل يقول نزلت ثم شككت هل اصابني الماء - 00:35:41

لا حول ولا قال ابن عقيل رحمه الله اذهب فانك لا تكليف عليك. لا حول لا تلزمك لا صلاة ولا حج. قال انت الامام تقول هذا وكم قال نعم شخص ينزل في الماء - 00:35:59

بجسمه بدني كله مرارا ويشك لا عقل له لا تكليف عليك ولهذا ايضا ذكر آابو محمد المقدسي رحمه الله في كتابه لم نوسع شيئا من هذا ويقول ان بعضهم يأتييني ويسألني يقول - 00:36:11

يقول انا شق علي ان اقول السلام عليكم ورحمة الله في الصلاة. قال اقول كما قلت ترى ما يكفي قل كما تقول الان ويكفي شوف يعني قال له انظر انا الشيطان يصعب عليك العباد ومع ذلك قلتها بكل يسوسة. نعم. ولهذا يقول رحمه الله لو كانت الوسوسة -

00:36:25

من الدين لما ادخرها الله عن عن نبيه الصحابة. صحيح. وهي لا يعرف الصحابة موسوس. رضي الله عنهم. بل انما كثرت حينما يضعف الدين ويضعف العلم هذا لا يلتفت الى مثل او قد يكون يا شيخ نوع من الابتلاء بعضهم يعني يكثر من الطاعات يبتلى بصدق

عبادته فتأتي بمثل هذه الوسوسة هل يصبر هل يثبت هل - 00:36:44

يصدق مع الله سبحانه وتعالى هو هو لا شك في نوع من الابتلاء هي نوع من الابتلاء والشخص حين ما يبتلى بهذا نقول هو هو مأجور من جهة الوالد لكن هل هو مأجور - 00:37:04

على التكرار لا يظهر انه يؤجر مثلا الانسان صلى مرة مرتين ثلاثة ما يظهر انه يؤجر على الصلاة التي كررها لو توضأ مرة مرتين ثلاث لا يظهر انه يؤجر على - 00:37:17

الوضوء لان لان اعادته للصلاة منهي عنها ولهذا يحرم على احد القولين. نعم. لانه تعتمد ذلك. كذلك لكن قد يقال يؤجر من جهة ما يصيبه من المصيبة. ولهذا هو ولهذا يعني ان ترى الوسوسة في الحق ليس فيها لذة - 00:37:27

وليس فيها شهوة تعب ما يعني يعني لو كانت امرا يعني المعاصي تجد مثلا فيها لذة وفيها شهوة يدعوا ولهذا الشيطان خبيث يأتي آاصحاب المعاصي في المعاصي التي فيها لذة وشهوة يدعوهم اليهم. ويأتي مثلا من الاجتهاد وفي ربما شدة في - 00:37:45

بالعبادة مع انه لا لذة في هذا. صحيح. بل عنت ومشقة. الله المستعان. عنت ومشقة ومع ذلك يأتيه من هذا الباب ويشدد عليه حتى ان حتى ان بعض من يتصل من النساء - 00:38:06

تقول ويعني تقول لي وتقول لغيري حينما يحضر وقت الصلاة كأن جبالا عليه. الله المستعان. والعياذ بالله مصيبة. بلى يعني يأتيها من من الهم والغم حينما يحضر وقت الصلاة ولهذا نوصيها نوصي اخواننا واخواتنا واخواتنا - 00:38:18

الاعراض عن مثل هذا الاشئ. ثم هذا في الحقيقة لا يحتاج الى اجتهاد ولا يحتاج الى عمل. مجرد الاعراض صبر ساعة بس لو انه اعرض عنه وقت او وقتين فان الشيطان يئأس منه. يقول لا حيلة في مثل هذا. والتسلح يا شيخ بالعلم مثل هذا القائد هذا يقين ولا

يزول - 00:38:38

كذلك ايضا التسلح بالعلم. حينما يعلم ان ان هذا هو الواجب عليه وانه ربما يكون اثم. نعم. يكون اثم في هذه الحالة يعرض عن الشيطان ويقول هذا لا حيلة فيه ويذهب الى غيره. نعم. احسن الله اليكم. قال المصنف - 00:38:58

والمعنى ان الامر المتيقن ان الامر المتيقن بثبوته لا يرتفع الا بدليل قاطع ولا يحكم بزواله بمجرد الشك. لان الشك اضعف من اليقين فلا يعارضه. نعم. وهذا الامر المتيقن بثبوته - 00:39:13

لا يرتفع الا بدليل قاطع وهذا هو الاصل والقاعدة. عندنا اذا تيقنا امرا مثل تيقنت انك خرجت من الصلاة تيقنت انك تطهرت تيقنت

انك غسلت النجاسة تيقن انه طاف وفرغ من الطواف والسعي. وهكذا سائر العبادات في هذه الحالة لا يلتفت بعد ذلك الى -

00:39:33

يعرض له يقول انك محدث ان الصلاة ليست بتامة ان هذه البقعة نجسة بقي فيها نجاسة نقول لها هذا اليقين الذي معك لا يزول الا بيقين هذا هو الاصل وهذه هي القاعدة مثل ما تقدم - 00:40:00

ولا يحكم بزواله بمجرد الشك يعني ولو كان شكاً راجحاً احد الطرفين منه. غالب الظن يعني. نقول ولو كان مع الظن يعني يكون عندنا امران احدهما ارجح من الاخر. هم. وربما - 00:40:19

يرجح عندك احد الطرفين لكن ان ترجع الى اصل انت. عندك الاصل ترجع اليه الاصل هو المتيقن كذلك ايضا فالشك اضعف من اليقين. ولا يمكن ان يجعل الشك وهو الضعيف اصل. مرتبة اليقين. نعم. ويجعل - 00:40:34

اليقين اللي هو اصل يجعل فرع ولهذا لو بنيت الاقوى على الاظعف ينهار البناء. صحيح. لكن حينما تبني الاظعف على الاقوى يقوم البناء ويتم وهذا يبين لنا قاعدة الاعراض عن الشكوك وعدم الالتفات اليها هو الذي يبني الاعمال ويطبقها اما ذاك لا يهدمها ثم نقول ايضا - 00:40:55

ان هذا هو الاصل والقاعدة في الشريعة. هم. لكن عندنا الشريعة امور من الظن اخذنا بها ورجح حتى صارت بمثابة اليقين. مثل ماذا؟ وهذا نعم له امثلة ولهذا تجد احيانا الظن - 00:41:19

في بعض الاحوال يصل الى درجة اليقين بل ان الظن في اللغة يكون معنى اليقين كما قال سبحانه كما في قوله سبحانه الذين يظنون انهم ملاقو ربهم وانهم اليه راجعون. يعني يجزمون ويقطعون وظنوا انهم واقعوها - 00:41:40

ذلك النار امامهم فالظن يأتي بمعنى العلم ولهذا لما كان يأتي بمعنى العلم احيانا بل في كثير من المسائل نعمل بالظن ونجعله كاليقين وكأننا انتقلنا من يقين او ان ذاك الطرف اللي هو يقين ظعف. هم. بمجرد قوة الجانب الاخر حتى صار ذاك ظناً او شكاً ورجح هذا الظن - 00:41:55

الغالب وغالباً ان يكون غالب لان عندنا ظن راجح وظن غالب. الراجح لا يلزم منه ان يكون غالباً. مثل عندك امران احدهم ارجح من الاخر لكن ما تطمئن اليه. يعني الشيخ مثلاً يظن انه صلى ثلاث او اربع - 00:42:28

لكن الراجح احسنت. مثلاً هو مثلاً مثل الامثلة لو انه ظن يصلي مثلاً الظهر وقام الى الركعة الثالثة وشك هل هي الرابعة او الثالثة. او الثانية قال عندي ظن غانم انها الثالثة. هم. يغلب على ظني وقلنا بناء على ماذا؟ قرب التشهد الاول مثلاً او احسنت مثلاً. او لان - 00:42:44

انه مثلاً يذكر انه في الركعة الثانية اصابه مثلاً عطاس او سعال او آخراً اخذ شيئاً يتيقن انه في الركعة الثانية. ثم هذه بعدها مباشرة. جميل فهذا ظن غالب تطمئن اليه النفس - 00:43:15

فنقول يعمل به يعمل به. كذلك ايضا لا يسجد للسهو يا شيخ. في هذه الحال نقول نجعلها الثالثة. لكن لا يشترط بعدها يسجد السهو. الا يسجد للسهو. قبل السلام بعد السلام - 00:43:34

نعم نعم لا يوجد زيادة هو لما عمل بالظن لما عمل بالظن غالب فاننا يصير عندنا ما يقرب من اليقين او شبه اليقين ان الصلاة تامة. واذا كانت الصلاة التامة فالسنة ان تسلم ولا تزيد فيها. مهم. وتجعل السلام بعد سجود السهو - 00:43:49

ولهذا يقول النبي فليتنظر اقرب ذلك اليه فليتحري الأمر بالتحري فليبني عليه ثم ليتشهد ثم ليسلم ثم ليسد سجدين ثم ليسلم ونعم الترغيب الشيطان هذا في حديث ابي سعيد الخدري حينما قال اذا شك احدكم في الاثنتين والثلاث - 00:44:16

او فليجعلها اثنتين ويشك في الثمرة فليجعلها ثلاثاً فان كان ثم ليسجد سجدين قبل ان يسلم. قال النبي فان كانتا فان صلى تماماً فان كان صلى تماماً فان كان صلى يعني ثلاثاً او اربعاً شفعنا له صلاته يعني ان كان في الحقيقة - 00:44:42

زاد ركعة يعني صلى خمس ركعات الظهر. يكون مجموع قد اتمها كاملة. يكون سجد سجدين. هم. فتكون السجدين بمثابة ركعة فكأنه شفعنا صلاة صلى ست ركعات وان كان صلى تماماً كان ترغيباً للشيطان ايوه طيب ولهذا قلنا انه في حال الظن - 00:45:06

الغالب وفي حال ما اذا سلم في صلب صلاته يكون شذود السهب عليه السلام وهذا يبين لنا انه ليس امر معلق بمسألة الزيادة كما هو قول مالك وجاء من اهل العلم ان ان القول ان نقول ان سجود السهو يكون للزيادة لا ولهذا لو كان سجود السهو بعد السناء سجود السهو يكون - [00:45:24](#)

السلام للزيادة لكان حينما يشك هل صلى ثلاث او اربع؟ وش يجعلها ثلاثة ثلاثة وهو متيقن الان انه صلى اربع اليس كذلك في الظهر؟ ومحتمل انه زاد ركعة. خامسة محتمل. هم. الاحتمال وارد - [00:45:48](#)

لكن هو قطعاً صلى مثلاً تامة ثم امرها النبي عليه الصلاة والسلام مع اننا نقطع بانها تامة. امر بسجود السهو قبل السلام. يعني الاقل دائماً. يرجع للاقل. نعم. الطواف مثلاً لو شك مثلاً - [00:46:07](#)

هذا هو يجعل يجعل الاقل قصدي ان هذا يبين انه لو كان سجود السهو في حال الزيادة يكون بعد السلام لكان في هذه الصورة التي نتيقن ان سجود السهو ان ان نتيقن انه تم الصلاة يكون سبب ثوبا عن السلام. طيب يا شيخ ذكرت المثال الاول انه يعني شك في الثالثة لكن كان يعني الظن اكبر في انها هذه - [00:46:20](#)

فهذا ظن غالب. نعم. الظن الراجح مثاله يعني حينما يكون عنده قرينة عنده قرينه مثل انسان اراد الصوم هذا الصوم ثم اه يتسحروا صار عنده ظن ان الصبح طلع عنده ظن انه الصبح طلع - [00:46:41](#)

او عنده مثلاً في حال الفطر اراد ان يفطر وعنده ظن انه قد ان الشمس قد غابت لكن ليس عندها قرائن قوية ليست قوية. في هذه الحالة لا يعمل بالظن لا في طلوع الفجر. ولا يعمل بالظن في غروب الشمس المظن المجرد - [00:47:05](#)

لانه في الحقيقة اقرب الى الشك. مهم. لكن حينما يكون الظن غالباً مثل انسان اراد ان يفطر ثم غلب على ظنه ان الشمس قد قامت لانه الان الشمس حال دونها سحب - [00:47:26](#)

والوقت عنده الان وقت غروب الشمس هو ما يرى الشمس ورأى ان الليل قد اقبل من ها هنا. رآه اقبل من جهة يعني الشمس غربت من جهة المغرب واقبل الليل منها هنا من جهة المشرق اقبل الي منها هنا وادبر الرمل النهار - [00:47:45](#)

ومن ها هنا كما في الصحيحين وقال وغربت الشمس في هالامور الثلاثة بعد الامور الثلاثة فقد افطر الصائم. لكن حينما لم يتحقق غروب الشمس على سبيل القطع مم النبي عليه قال اذا اقبل الليل من هؤلاء وادبر النهار من ها هنا. فعندنا حينما يكون لا يمكن القطع بغروب الشمس اها - [00:48:06](#)

نعمل بالقرائن الغالبة التي هي يا تورت طمأنينة تصل الى اليقين. جميل. ولهذا نقول في مثل هذه الحال نقول في مثل هذه الحال ان اليقين ان هذا الظن الغالب الذي نعمل به من هالظن الغالب الذي نعمل به اه لا يخرج عن - [00:48:30](#)

تلك. مهم. بل هو لادلة اخرى المسألة اه ودلت عليها من جهة العمل به. نعم. احسن الله اليكم يا شيخ. نستأذنكم في فاصل قصير. لا بأس. بارك الله فيكم. مشاهدينا الكرام فاصل - [00:48:49](#)

ثم نعود اليكم باذن الله تعالى فابقوا معنا. بسم الله الرحمن الرحيم مشاهدينا الكرام اهلاً ومرحباً بكم مجدداً في درس شرح القواعد الفقهية مع فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل اهلاً ومرحباً بكم فضيلة الشيخ. اهلاً بكم. اذا رغبتم يا شيخ نكمل المتن ثم نعود الى الاسئلة في الموقع؟ لا بأس - [00:49:02](#)

يقول المصنف فمن تيقن الطهارة وشك بالحديث فهو شك في الحدث نعم. نعم. وشك بالحدث فهو متطهر نعم وهذا مثل ما تقدم انه يعمل باليقين فمن شك في الطهارة وقد شك في الطهارة وقد تشكى في الحدث وقد تيقن الطهارة فانه متطهر. هذا مجرد شك لا يلتفت اليه. اما اذا كان - [00:49:22](#)

الشك آ رجح واستمر الرجحان ثم زاد معه حتى بلغ الى حد اليقين فهذا في بعض المسائل يعمل به وقلنا ان هذه القاعدة كما تقدم ليس معنى ذلك ان مجرد الظن الغالب لا يلتفت اليه ولا يلتفت اليه ودلت الادلة عليه ولهذا ذكر العلماء قاعدة اخرى - [00:49:50](#)

وهو تسمونه التعارض الاصل والظاهر. اذا تعارض الاصل والظاهر فهل يقدم الاصل او الظاهر؟ فقالوا اذا كان اذا كان الظاهر حجة شرعية مثل الخبر والشهادة والرواية فانه يقدم بالاتفاق. وان كان الظاهر وان كان مستنده مثلاً - [00:50:13](#)

او القرائن او العادة الغالبة او ما اشبه او الظن فتارة يقدم الاصل وتارة يقدم الله وتارة يخرج فيه رواية في مسألة خلاف فلهذا مثلا عندنا طين الشوارع مثلا عندنا مثلا ملابس الصبيان التي ربما يصيبها نجاسة وعندنا المفارش والملابس والمفارش التي في البيوت التي توطأ وتمتهن وقد يصيبها نجاسة - [00:50:31](#)

وعندنا الطرقات الاصل نقول الظاهر وشو؟ حينما يصير انسان في مكان في طريق وطيب وماء قد يغلب على الظن وربما يكون ايضا فيه مجاري للنجاسة قد يغلب على الظن ان هذا الطين نجس. مهم. هل هل نجري - [00:50:57](#)

هذا الظاهر او نبني على اصل لا نقول الاصل ان الطهارة الاصل الطهارة لان الشارع الحكيم في هذه الامور التي يكثر ابتلاء اجراها على الطهارة. مثل ثياب الصبيان. مثل المفارش والملابس والحصص. الاصل فيه وما اشبه ذلك حينما قال - [00:51:17](#)

فقمتم الى حاصير لنا قال اسود فنضحته من طول ما لبس هو نضحها من باب يعني لما فيه من الوسخ ليس لاجل نجاسة ولهذا يجري على الطهارة. وهذه قاعدة الشريعة في مثل هذه الاشياء. كذلك بالمقابل - [00:51:40](#)

اجري احيانا الظاهر وترك الاصل لاجل مصلحة. ولهذا كما ذكرنا لو ان انسان اراد الصوم وكان ثم غلب على الظن غروب الشمس كما تقدم اها فهل نقول انه لا يفطر مع القدود القرائن لان الاصل بقاء الشمس وعدم الغروب - [00:51:57](#)

لقد قال بها بعض اهل العلم لكن الصحيح نقول انه يعمل بهذه القرائن التي هي ظن غالب ودل الدليل عليها في حديث اسماء رضي الله عنها حينما قالت افطروا في يوم غيم وعندنا عن النبي وسلم واختلف قيل بدوا من قضاء قيل لم يؤمروا بقضاء وجاءت ادلة -

[00:52:16](#)

خاصة والنبي عليه الصلاة امر بالتعجيل الفطور بخلافه السحور خلاف السحور فانه لا له ان يفطر وان غلب على ظنه طلوع الفجر حتى يتحقق ويقطع لانه مأمور بتأخير السحر. ولان الصبح ايضا ربما يشتهه. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة -

[00:52:36](#)

خاص وماذا قال؟ اصبحوا بالصبح. اسفروا لماذا؟ لانه ربما يختفي ضوء الصبح وربما يشتهه وقد يبادر الانسان الى الصلاة وقد يقضي ينقطع عن الطعام الشراب لظنه ان الصبح قد طلع فلاجل هذه المعاني امر بالاكل والشرب حتى يتحقق ويقطع بخروج الصبح -

[00:52:56](#)

عكسي فيما يتعلق مسألة الفطر فكانت الشريعة تجري في مثل هذه الامور على ما فيه مصلحة للمكلفين وما يزيل عنهم العنت

والمشقة ولله الحمد. احسن الله اليكم يا شيخ بارك الله فيكم. اذا اذنتم - [00:53:21](#)

نأخذ اسئلة من الموقع؟ لا بأس احسن الله اليكم سنأخذ بعض الاسئلة ثم نعود ان شاء الله تعالى الى الاخوة معنا في الاستوديو ونأخذ كذلك بعض اسئلتكم الاخت شموخ من مصر تقول احسن الله اليكم آآ عندما اصلي عادة اقسم حفطي في الصلاة واخصص واخصص

لكل ركعة مقدارا - [00:53:31](#)

اذا احيانا بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة اذكر انني لم اقرأ الجزء المخصص للركعة الثانية. فهل اعتد بهذه القرينة انظر ام لا انظر لهذا الشك نقول للاخت نعم اذا مثلا كان عندها قراءة مثلا معينة حددتها ثم هي علمت انها قرأت في الركعة الاولى هذا الشيء - [00:53:50](#)

ثم علمت ان هذا الشيء لم تقرأه وشكت في هذه الركعة ما هي الثانية الثالثة؟ لكن هي في حسب ترتيبها هي الركعة الثانية في

قراءتها وهي قرأت الذي حدثته في الركعة الاولى - [00:54:14](#)

وقرأت الذي حدثه في الركعة الثالثة ثم الركعة الثانية مثلا تقول هي لم تقرأه لكن لا تقطع اها الا على جهة قرينة ما قرأت هذا الشيء فلا شك ان هذه قرينة تعمل بها في باب البناء على غالب الظن في الصلاة. احسن الله اليكم. لدينا اتصال الاخ احمد من السعودية

السلام - [00:54:28](#)

عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بك الله يحفظك. تفضل يا اخ احمد. الله يجزاك خير. نسأل الشيخ عبد

المحسن. حياك الله تفضل. الله يحييك يا شيخ ويجزاك خير. امين وياك. اه اه - [00:54:48](#)

في اول مشاركة بسيطة وسؤال كثيرا من الموسوسين لكن وجدت فائزة في آآ كتاب الدكتور طارق السودان وكتاب اخر اسمه الفقهية

نعم. الطبية يقول ان الوسواس في الوضوء هذا مرض سبحانه الله في الدماغ ضده - 00:55:03

اذا فسد الافراد فيها اختل عند الانسان شيء من التفكير اما في الخوف او في الوضوء او في الصلاة فاذا ذهب الى الطبيب نفساني اعطوه علاج ورجع وكلم شخص يعني اخذ العلاج ورجع طبيعي كان مؤسس للوضوء الحمد لله - 00:55:26

انتهى الوسواس. الزواج وانتهى. مهم. فحفل و اشار الشيخ لهذه النقطة اما سؤالي امرين تفضل باجازة اخ احمد الله يبارك فيك

السؤال الاول الايمان اذا بعض الاحيان الامام يقوم الى الثالثة فيقول في نفسه - 00:55:45

الجماعة انا غلطان. اه. وان لم يسبح الجماعة فهي الرابعة. اها. فهل نقول زال الشك واصبح يقين فلا سجود عليه؟ طيب. واضح

واضح السؤال الثاني؟ السؤال الثاني اذا خلصت بعض الموسوسين - 00:56:06

يعني عندي شك في تكبيرة الاحرام لكن التكبيرات الباقية او في صلاة النافلة لا حرج. هم. فهل نقول لهم بالخلاف بدل ما نقول والله

قراءة الفاتحة يا اخي هذي اكثر العلما على انها ليست واجبة - 00:56:25

يرتاح وسيقرأها قطعاً. مم طيب للخلاف حتى لا يكون عنده ارتباك. ايه واضح جدا جزاك الله خيراً. شكراً جزيلاً اخ احمد بارك الله

فيك. بارك الله فيك نعم من جهة ما ذكره اخونا جزاه الله خير فيما - 00:56:38

من جهة الوسوسة ومن جهة انها مثلاً غدة انا ما ادري عن الشيء هذا ولا اعرفها لكن انا اذكر له عن امور وحكايات عرفتها من بعض

من وقع في شيء من الوسوسة جاءوا - 00:56:53

الي اه يعني شكوى من معاناتهم بعضهم مباشرة وبعضهم عن طريق الهاتف ومنهم اناس يعني كانت مجرد مناصحة لهم وبيان ان هذا

في الحقيقة نوع من الضعف و طاعة للشيطان وعصيان - 00:57:03

الرحمن وتلاعب في الحقيقة وكيف تطيع الشيطان ويتلاعب بك وفي هذا الشيء وكثير منهم يقول هذا هذا يعني ما معناه انه حينما

يفكر في الامر يجد انه يعني نوع من النقص ومع انه عانى بهذا مدة طويلة يقول لي وبعد هذه النصيحة - 00:57:20

ثم جاءني وقال يعني ذكر لي الشيء هذا وقال آآ جاء المباشرة جاء المباشرة يعني يحمده الله على مثل هذا ليس هناك علاج ولا انما

مجرد توجيه بكلام النبي عليه الصلاة والسلام وتوجيهه الى الادعية والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا هو المعروف - 00:57:40

كلام اهل العلم يعني الحكم بان جميع موسوسين على هذا هذا ما ما اظن انا لا اعرف هذا لكن ما اظن صحته من خلال واقع ممن تقع

من هذه من اناس مجرد نصيحة يتبين لهذه وايضاً لكثير من النساء مما خاص يقع لكثير من النساء ممن يتصلون ويسألون وينصحن

بذلك ثم بعد ذلك تتصل - 00:58:00

نقول الحمد لله انا تركت هذا مدة شهر وشهرين وذلك ربما يعود علي. لكن هذه المدة تكون ارتاحت واطمأنت ولم يقع شيء من هذا لم

تتناول العلاج. طيب. ولهذا نقول ان بعض العلاجات التي ربما تتناول وتصرف. يعني قد يترتب عليها بعض الامور التي بعض بعض

المضرة - 00:58:20

خاصة بعض العلاجات ولهذا ما هنا ليس معنى وليس معنى ذلك انها لا ان هذه العلاجات لا تؤخذ لا عن طريق الشخص الذي يدركها

ويعلمها لكن لابد من العناية بهذا الامر من جهة - 00:58:40

من لجأ الى الله عز وجل الاعراض عن الشيطان ووساوس الشيطان. ولهذا اخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان الوسواس تقع لعموم

بني ادم ما المقصود ان هذا يعني امر يحتاج الى ما يتعلق الامام اذا مثلاً لم يسبح الجماعة فانه - 00:58:54

يتيقن انها مثلاً يقول هذا ذكر اهل العلم فقالوا قالوا مثلاً لو انه شك هل هي الثالثة والرابعة ولا يدري فنظر فقام ونظر واذا الناس

يقومون يقومون خلفه ففي هذه الحال - 00:59:11

في هذه الحال ان كان غلب على ظنه لا بأس ان يعمل بمثل هذا لا بأس ان يعمل بمثل هذا خاصة اذا علم ان الجماعة ينهونه في

العادة لكن اذا كان آآ كما هو المعتاد من كثير من الناس ربما يتابعون ولا ينتبهون فلا يكفي مجرد على الصحيح لا يكفي مجرد كأنه -

00:59:26

هم تابعوه. لا يكفي مجرد المتابعة. اه لكن يكفي مجرد متابعة في انه انه لم ينبه. انه لم ينبه. هم. فاذا لم فاذا فهو حينما يقوم ينظر

هل ينبه ام نبه؟ فاذا نبه مثلا في هذه الحال يعمل بهذا ما دام انه ليس عنده الامام فان كان ولا يلتفت من خلفه - [00:59:46](#)
كانوا اكثر من اثنين على الصحيح وان كان عنده ظن وان كان عنده مجرد ظن وفي هذه الحال اذا نبهوا اثنان اذا نبهه اثنان الى ذلك
فانه يلتفت الى قولهم اذا كان ظنه لم يتزعزع ولم يتغير - [01:00:06](#)

اما اذا كان مجرد شك فانه يرجع الى قولهم بلا اشكال وبلا خلاف اذا يرجع الى قولهم. طيب ففي هذه الحال يعمل بمقتضى ما
تقدم. نعم. اذا كان من احد اساليب علاج الذين لديهم وسوسة مثلا يذكر الله والخلاف في قراءة - [01:00:23](#)
يخفف عليه من وطأة او قوة الوسوسة. يسأل احمد هذا السؤال ما في مانع اذا كان اذا كان يصلي خلف الامام وقال له من باب
لانا نقول في هذه الحال اذا كان هذا الشخص الموسوس لم يستطع قراءة الفاتحة يقول سقطت عنه اصلا حتى لو قلناها واجبة
سقطت عنه بعض الناس - [01:00:40](#)

يقول انا لا استطيع قراءتها نقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا ما اتى. اذا امرتكم بانها استطعتم نقول انه آآ ما دام
انه ما يستطيع او يترتب على ذلك انه يزعج من بجواره ويطلق نفسه لو تركها لا شيء عليه - [01:01:01](#)
فلو انه قال له ان قراءته مستحبة وسنة ولك ان تقرأ في هذه الحالة امره ببعض الواجب. طيب نعم. احسن الله اليكم. في الواقع يا
فضيلة الشيخ لدينا اسئلة كثيرة عبر الموقع. لا بأس. يعني نسأل الله ان يبارك في وقتنا المتبقي - [01:01:19](#)
حتى نأتي اليها. نعم. بالاضافة الى الاخوة الذين وعدتهم ان نأخذ اسئلة مین عندهم الاخ عبد الرحيم المغراوي من المغرب يقول
احسن الله اليكم يا شيخنا ما حكم رهن بيتنا آآ ما حكم رهن بيتا بمبلغ مالي؟ مع اخذ مبلغ اضافي - [01:01:33](#)
كايجار البيت لكن ليس هو المبلغ الحقيقي لاجار البيت وانما نصف الايجار او اقل واضح السؤال يا شيخ يقول ما حكم رهن بيت ما
حكم رهن بيت بمبلغ مالي مع اخذ مبلغ اضافي - [01:01:49](#)

كايجار للبيت. لكن ليس هو المبلغ الحقيقي لايجار البيت. وانما نصف الايجار او اقل المقصود اذا كان البيت مرهون العلماء نصوا على
ان الرهن اذا كان ليس مقابلا اذا كان الرهن مقابل قرض فلا يجوز للمرتهل الانتفاع به وان كان الرهن - [01:02:08](#)
مقابل بيع. مثلا اشترى انسان من انسان شيء ثم لم يدفع له وقال اريد رهنا. فاذا رهنه البيت اذا رهنه البيت فالرهن في هذه الحال
يكون في تحت سلطة راهن المرتهن تحت سلطة المرتهن. فاذا اتفقا على تأجيرها واذا - [01:02:28](#)
اتفق على تأجيرها فلا بأس بذلك ويكون ولاية الايجار وولاية اخذه لانه اذا كانت ولاية الولاية من الراهن في هذه الحالة ليس
برهن لانه اه منفك الرهن سلطة الراهن عليه باقية ولا - [01:02:48](#)

تم فك السلطة عليه لكن اذا كانت الولاية لنفس المرتهن وامره مثلا بالقيام عليه باجارته وقال ولو ولو لم يكن نصف القيمة بل
بالقيمات كلها بالايجارات كلها فلا بأس بذلك كذلك ايضا اذا كان آآ مثلا مقابل - [01:03:08](#)
ارض مقابل قرض مثلا واتفق على تأجيله لا بشرط ان المقرض لا ينتفع لكنه اراد بذلك ان يبقى الرهن بنفعه ولا يتعطل واشترط عليه
انه يقوم عليه ويؤجره ويعطي الاجرة لصاحب المال فكذا - [01:03:28](#)
انما المحذور امران الاول هو ان ينفك الرهن عن العين المرهونة بسلطة الراهن لها في هذه الحال لا يكون رهنا لا يكون رهنا ولا
يعود الا برهن جديد. والامر الثاني ان يعود نفع على المرتهن اذا - [01:03:48](#)

كان الرهن مقابل قرض فهذا هو الذي لا يجوز. اما اذا غير ذلك فلا بأس به. احسن الله اليكم يا شيخنا. لدي الاتصال الاخ عبد الملك من
السعودية السلام عليكم - [01:04:08](#)

عليكم السلام ورحمة الله. اهلا ومرحبا بابي عبد الملك. الله يجزاك خير. تفضل. سؤال للشيخ بالنسبة طبعا الشك يسوى الطرفين اذا
كان بالركعة الثالثة والثالثة والرابعة اذا كان مستوقفين الشك طبعا يبني على الاقل نعم فاذا غلب على ظن زاد - [01:04:18](#)
الظن انها لا الرابعة. نعم. اللي يبني على الاقل امن اكثر. السؤال الثاني اه بالنسبة لكل قرض جرى المنفعة هذي قاعدة يعني او قاعدة
نعم نعم لكن هل الجمعية اني اطردك الشهر هذا يعني - [01:04:36](#)

معروفة الشيخ هل هي من نفس المسألة هذي يعني الله يجزاك خير طيب واضح جدا شكرا جزيلنا شكرا جزيلنا لدينا الاخر الاخت سارة

من الرياض السلام عليكم. السلام عليكم ورحمة الله. وعليكم السلام. عليكم السلام ورحمة الله. اه لو سمحت يا شيخ ما ادري الشك بعد العبادة اني اذا صليت الفريضة او شي. لو - [01:04:57](#)

الصوت قليل الله يحفظك بعد العبادة بعد الانقضاء من الصلاة وشكيت او ركعت هل يعتد بعد العبادة طيب ونحن ذكرنا ذلك طيب السؤال الثاني بالنسبة لنا اذا احد سألني مثلا بحكم يعني انا نسيت مثلا فرض او ركوع - [01:05:17](#)

هل اقول له قاعدة ويكفي مثلا اليقين لا يزول بالشك؟ ام افصل فيه؟ طيب طيب خير ان شاء الله خير شكرا جزيلًا شكرًا والاخت سارة طيب الاخ عبد الملك يسأل يا شيخ اذا كان هناك واضح ان شاء الله تفضل نعم نقول من شك في صلاته فله تارة يبقى عليه - [01:05:37](#)

الشك فان بقي على الشك فيلغيه على اليقين. الحال الثاني ان يرتفع الشك واو يرجف عنده ويكون ظنا فينتقل من الشك الى الظن ويبني على الظن الغانم فلو انه شك في الركعة الثالثة ثم لما قام للرابعة حصل عنده ظن - [01:05:57](#) مجال الشك فنقول فلو انه في التشهد وهو يريد السجود سواء قلنا بعد السلام اذا كان ظن او قبل السلام اذا كان شك لكن اثناء التشهد زال عنده الشك والظن وعلم ان الصلاة تامة زاد كل شيء. نقول في هذه الحالة ينتهي كل شيء ولا سجود عليه. لانه -

[01:06:13](#)

قد زال ما شكه او توهمه او ظنه. طيب احسن الله اليكم. يسأل في سؤاله الثاني السؤال الثاني يقول اه كل قرظ جر نفعًا. كل قرظ جر نفع هذا الذكر حافظ البلوغ وقال رواه الحارث بن ابي اسامة باسناد ساقط - [01:06:33](#)

ولا يصح لكنه ثبت معناه عن عبد الله ابن سلام في صحيح البخاري رحمه الله هو ذكره اما في ترجمة لم يذكره في مضانه رحمه الله ذكروا معناه اذا كان للانسان حمل اذا كان لك على انسان قرض فاعطاك حملة تبين او حملا - [01:06:47](#)

ختم فلا تأخذ منه شيء فانك بارض فيها الربا فاشل. وجا معناها عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وجا مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام باسناد قواه بعضهم عند - [01:07:04](#)

اذا اهدأ احدكم اذا اقترض احدكم قرضا فاهداه هدية او حملة على دابة فلا يقبله فانه ربا. ثم ايضا اه الدالة الدالة على الربا فانه يدخل في ربا القرض واجمع العلماء على ان هذا الربا ربا القرض ودخل في آيات واحاديث الربا عن النبي عليه الصلاة والسلام. احسن الله اليكم يا شيخنا - [01:07:14](#)

ما يتعلق بالاخت آ سارة تقول الشك بعد العبادة وانتم ذكرتم يا شيخ لا اثر للشك اذا الشك لا فلو شكت بعد الفراغ لا الى الشك. مهم. نعم. طيب. اه قاعدة اليقين لا يلزم بالشك هل هل تشرحها باطلاقها لمن مثلا سألت او عندها شك تقول خلاص اليقين لا يزول -

[01:07:37](#)

بالشك ام انها تفصل لها في اقسام الشك واقسام الظن والظن الراجح وما الى ذلك. لا نقول قال عندنا يمين لا يزول اليقين لا يزول بالشك مثل هذي الاصل خاصة في باب - [01:07:58](#)

وباب الطهارة هذا هو الاصل فيها. لكن هذه اقسام اخرى ومسائل لدالة وردت في خصوصها. نعم. احسن الله اليكم. فاتن من السعودية تقول اعرف صديقة لي انها اخذت عهدا على نفسها - [01:08:08](#)

انها اذا فقدت الخشوع اثناء الصلاة فانها تعيد الصلاة. فتعيد صلاتها الواحدة مرات. فهل هذا من الوسوسة؟ نقول هذا عهد لا يجوز الوفاء به وهذا بمثابة النذر العهود على الصحيح كما تقدم معنا ان العقود - [01:08:22](#)

العبرة فيها للمعاني وهذا في الحقيقة بمثابة النذر. وهو الحلف وهو الزام النفس بشيء. الزام النفس بشيء. وقد يكون وقد يكون ارادت بذلك لنادي قد يكون ارادت بذلك المنع وهو الحلف ان تمنع نفسها حتى لا تقع في مثل هذه الشئ فان كانت ارادت بهذا سواء ارادت به الحليف او ارادت به النية فان كان - [01:08:37](#)

به النذر والعهد بذلك وانها توقع العبادة فنقول هذا نذر مكروه فهو منهى عنه لان اعادة العبادة منهى عنها. والنبي عن ابن عمر عند ابي داود وغيره بسند جيد قال لا صلاة في يوم مرتين - [01:09:00](#)

روي بلفظ لا تصلوا في يوم مرتين. فلا تعاد الصلاة الا بسبب شرعي. من حدث او نحوه. نعم. احسن الله اليكم اه نعم تقول آآ الاخ يعقوب من يعقوب الرفاعي من الامارات يقول اذا شك في عدم قراءة الفاتحة وهو في السجود الاول - [01:09:15](#) وفي سؤاله الثاني يقول اذا شك في عدم غسل عضو من الاعضاء وهو في الصلاة ويقول ايضا اذا شك في ركن من الاركان بعد التسليم. واظن ان القاسم المشترك فيها هو الشك الحاصل بعد العبادة - [01:09:35](#) المقصود ان ان كان شكه هذا في تفصيل كان شك في اثر مثل انسان شك حينما رفع رأسه من السجود شك هل السجدة الثانية او الاولى ولا يدري نقول في هذه الحالة كما لو شك في ركعة - [01:09:48](#) فتأتي بشدة ثانية على اليقين وانها سجدة واحدة وتأتي بشدة ثانية كما لو شك هل هي الثانية والثالثة يبني على اليقين ويأتي بالركعة الثانية كذلك اما اذا شك بعد الفراغ فلا يلتفت اليك مثل - [01:10:03](#) غسل العضو وهو في الصلاة هم. لانه لا يلتفت الى الشك بعد اذا توضأ وفرغ من الوضوء ثم حصل الشك فلا يلتفت اليه. احسن الله اليكم اه الاخوة الكارم هل لديكم اسئلة؟ تفضل يا اخي - [01:10:16](#) احسن الله اليكم يا شيخ نعم. ذكرتم ان الامر المتيقن لا يرفع الا بيقين مثلي. نعم طيب اه انتقاض الوضوء بالنوم احسنت هذا سؤال جيد. وهذا ايضا مما تقدم لشرع اليه وهو ان الظن الغالب يعمل به حينما يقوى. ولهذا - [01:10:33](#) عندنا النوم ان قيل ان ناقض فهذا لا اشكال. لانه يقين. ان قيل ان النوم نفسه حدث كما هو قول لبعض اهل العلم فهو كما خرج من الريح وان قيل ان النوم ليس بناقض كما هو - [01:10:53](#) قول جمهور العلماء انما هو مظنة للنقد وهو وهو الاظهر لحديث علي رضي الله عنه حديث معاوية العينان وكاء السهي فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وهو يدل على ولا حديث دالة الصحيحة الكثيرة ان النبي عليه السلام حينما خرج عليهم وقد ناموا وصلى وصلى بهم وفي حديث انس انه كان - [01:11:09](#) تخفق رؤوسهم عند البزار كانوا يضعون جنوبهم في الارض. احاديث كثيرة معروفة في هذا الباب. يبين ان النوم ليس انما هو مظنة للنقد. ولهذا لما ان هذا الظن غلب وترجح عندنا وكان النوم مظنة للحدث اجرينا مظنة الحدث - [01:11:30](#) كالحدث وقلنا انه لكن متى؟ اذا استحق النوم واستثقل النوم مثل انسان استلقى واسترخى وفي هذه الحال نجعله كأنه احدث ونأمره باعادة الوضوء ولظعف اليقين وقوة الظن الذي سيطرة اليقين. اما اذا كان عندنا الظن مجرد - [01:11:50](#) آآ يسير مثل انسان نائم ومتمكن متمكن ومتكى وفيها ونام يغلب على الظن انه لم يحدث لان آآ لان مخرج الحدث متمكن متمكنون ولو احدث لاحس اما لو كان استلقى مثلا او استرخى فقد يحدث ولا يشعر - [01:12:10](#) ولهذا فرقنا بين هذا وهذا من ادلة ان الظن الغالب يعمل به في مثل هذه المسائل ويترك له اليقين لانه يضعف اليقين عندنا في هذه الحال احسن الله اليكم يا شيخنا - [01:12:37](#) اه اسلام من السعودية يقول السلام عليكم هل هناك فرق بين اليقين عند الاصوليين؟ واليقين عند الفقهاء وايهما المراد حين تذكر بعضهم انه عند الفقهاء اوسع وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته نقول اليقين يظهر والله اعلم انه عند الجميع - [01:12:51](#) واحد يعني من حيث الاصل والتعريف. هم. لكن تطبيقات عند الفقهاء لا شك انها اوسع ولهذا لا تجد لا لا تكاد تجد عند الاصوليين من امثلة توضح مرادهم في مثل هذا انما تراه في كلام الفقهاء - [01:13:09](#) رحمة الله عليهم اه ولهذا ترى انهم في مسألة الظن اه له تفصيل عنده مسألة الشك اما اصل اليقين ومعناه فانه عند الجميع في اثر واحد. نعم. احسن الله اليكم يا شيخنا. اه هذه الاخت بريق من السعودية تقول اذا كنت - [01:13:25](#) آآ اصلي الظهر وانا اقر او انا اقرأ التشهد الاخير ظننت اني في الثالثة. لكن الغالب انها الرابعة فاكملت الصلاة وسجدت للسجود قبل السلام. هل هذا التصرف صحيح؟ اذا - [01:13:43](#) كانت يغلب على ظنها انها الرابعة. كما تقول تقول يغلب على ظنها انها رابعة الاسم ذلك نعم. نقول تبني على هذا الغالب وتتشهد وتسلم قبل السجود ثم تتشنت السجدين وتسلم كما امر النبي عليه السلام في حديث عبد الله بن مسعود. جميل. احسن الله اليكم.

هذا السؤال يا شيخ فيما يتعلق بالظن الغالب وهو في غير العبادات - [01:13:59](#)

اسمع ربما يكون في التعامل مع الآخرين. السعدية ام عبدالرحمن من المغرب تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا بارك الله في علمكم وعملكم نحن نعمل في في وظيفة عمومية اغلب الموظفين فيها مرتشون - [01:14:21](#)

غلب آ غالب مالهم الحرام نعم فغلب مالهم الحرام على مالهم الحلال. نعم. فهل نترفع عن الاكل معهم وعدم اجابتهم؟ لان الظن الغالب عندنا ان ما اكثر مالهم حرام ام ماذا نفعل نحن في حيرة من امرنا جزاكم الله خيرا - [01:14:36](#)

يقول ان المخالطة المباحة مخالطة المباحة بين النساء والنساء والرجال رجال المخالطة التي لا شبه فيها ولا ولا محذورة فيها للمؤانسة والمحادثة الرجال مع الرجال والنساء هذه نقول لا بأس وان كنت تعلم ان ما لهم فيه شبهة وان ما لهم فيه حرام خاصة اذا كان عدم المخالطة - [01:14:56](#)

وحشة ويورث تباعده فلا بأس من المخالطة فيها مصالح شرعية. اما اذا كانت المخالطة مع الاقرار على الامور المنكرة والحرام هذا هذا امر لا يجوز. لكن اذا كانت تقول لو كان يقول انهم اصحابه واصدقاؤه فيجالسهم ويصاحبهم وربما يكون في مصاحبتهم لهم مصالح يناصحهم ويبين لهم - [01:15:21](#)

فهذا اه لا بأس به ولو اكل طعامهم وشرابهم وعلم ان ماله حرام وهذا احد الاقوال الاربعة في هذه المسألة وهو مخالط ما في مال حرام او واكل ما في ماله حرام ذكرها مفلح رحمه الله في كتاب الفروع وفي كذلك الاداب الشرعية وذكرها غيره والصحيح انه لا بأس من اكل من فيما له - [01:15:42](#)

حرام بلا تقدير ولو كان كثيرا هذا هو الصحيح لاجل ما فيه من المصالح الشريفة مع مراعاة ان يكون المخالط قصده من ذلك هو ما يترتب على ذلك من صلة الرحم وصلة الصديق التي ضدها يكون فيها وحشة وقطيعة بين - [01:16:02](#)

نعم. احسن الله اليكم. شيخنا الكريم. البعض قد يتصور ان مثل هذه القواعد الفقهية هي متعلقة فقط بالعبادات او المعاملات او يعني المسائل الفقهية خاصة قد يكون يا شيخ هناك بعض يعني ملفت تربوي يمكن الاستفادة من خلال هذه القاعدة. اليقين ولا يزول بالشك. نعم. لذلك هذا الاخ حيان من السعودية يقول هذه القاعدة - [01:16:20](#)

فيها فوائد تربوية عظيمة ويحتاجها جدا من يسيء الظن بالآخرين ودنا يا شيخ تختمون يعني هذا الدرس المبارك في هذه النصيحة. وايضا تذكرون سؤالي هذا الدرس نعم نقول مثل ما ذكر اخونا هذه هذه بلا شك هذه القاعدة فيها من الخير وفيها من حسن الظن بالآخرين - [01:16:43](#)

هذا هو اصل السنة واصل الشريعة. الله اكبر. بل كان النبي عليه الصلاة والسلام في احسان ومعاملة اصحابه وحسن الظن امر عجب ولهذا واذكر قصة وان كان قد يكون مناسبتها يعني قد يكون فيها شيء من البعد لكنها مناسبة وقصة الصحابي يسمى عبد الله حمار وقيل انه - [01:17:04](#)

نعيمان ابن عمر كان النبي عليه الصلاة والسلام وبعض الصحابة ربما اساء ربما قال قولا فيه شديدا وقال انه كذا وكذا والنبي عليه الصلاة والسلام قال ان اعرف انه يحب الله ورسوله. حسن ظن به. وكان هذا الرجل قصته في البخاري. وروي انهم عيمان ابن عمرو وكان هذا الرجل يخبر النبي انه - [01:17:23](#)

احبه وكان هو ايضا مع ما هو فيه من المعاصي رضي الله عنه يتوب والنبي كان يحبه وهو كان يحب النبي واما يؤثر عنه ببيروي قصة رويت عند الطرق انه كان يأتي ويهدي للنبي. اللهم صلي. هدية. وكان يشتري الهدية وليس معه مال. فيأتي الى النبي - [01:17:43](#)

من طعام حتى يتحف النبي يحب ان يتحف النبي فاذا جاء صاحب الهدية صاحب الطعام اللي اشتراه منه قال اعطني قال ما عندي شي وانهب به الى النبي عليه الصلاة والسلام فيقول اعطه - [01:18:03](#)

المال فيقول ان تهدي الي يقول ليس عندي مال فيضحك النبي عليه السلام ويعطيه اياه. ففيه من حسن التعامل وحسن الظن بالمسلمين باب التربية لمثل هذه الامور الشيء العظيم ولهذا لا يجوز اساءة الظن ولا يجوز عمل الظن ان بعض ان بعض الظن اثم انما الظن المستند - [01:18:13](#)

مستند دليل فلا بأس ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين ما اظن فلانا و فلان يعلمان او من ديننا شيئا فالاصل انه لا يعلم الظن الا بدليل يدل عليه. نعم سؤالي هذا الدرس - [01:18:33](#)

نعم نقول آآ السؤال الاول اذكر دليلين للقاعدة اه هذه قاعدة اليقين لا يزول الا بالشك. قاعدة اليقين لا يزول الا بالشك وكذلك ايضا كذلك ايضا ما هي الانواع المقابلة لليقين؟ ما هي الانواع المقابلة لليقين؟ التي ذكرناها. نعم - [01:18:49](#)

شكر الله لكم يا شيخ واثابكم الله اليكم مشاهدين الكرام ها نحن واياكم نصل الى نهاية هذا الدرس المبارك الذي نسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا واياكم بما سمعنا من شيخنا الكريم. الى لقاء متجدد باذن الله تعالى نترككم دائما وابدا في حفظ الله ورعايته.

ونختم هذا المجلس بكفارة المجلس - [01:19:16](#)

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك. وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته كل ان يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما - [01:19:36](#)